حنفية

المفضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور
المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام
لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا او كلا حيث قلنا واما على
دليلها او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها
به الجمهور وهو اي هذا التفسير المفضي لتعلق المعارضة بالمدعي
الانسب بالمرام لان المرام هدم الكلام وهدم المرام اتم في المرام
فهي اي المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل
وهي على التفسير الثاني ابطال مدعي الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم
به عليه هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان الخ وتصورها
اي تصور المعارضة اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل
هذا ناظرا الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا
مقابل بالدليل لكن لم نقل هذا لنكتة دقيقة يفهمها من له سليقة تدبر
او ان مدعي دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظرا الى التفسير الثاني
وكل دليل او مدعي دليل هذا شانه ففاسد مع اثبات ذلك الدليل القائم
على نقيض مدلوله دليل المعلل والا يكون المعارضة مكابرة واما الوظائف
الموجهة من طرف المعلل فيهما اي التصويرين فمنع مقدمة الدليل على التعيين
بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير اي تغيير الدليل
والتحرير اي تحرير المدعي والدليل فقد مر مرارا كيف تحرير والتغيير والنقضان
التحقيقيان اي النقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والوقف
بين تغيير الدليل او المعارضة التحقيقية على النقض الاجمالي والمعارضة
التحقيقية لان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله

Copyright © King Saud University